الباب السابع

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وعمارها وشهرتها وعلامتها ونسخها، وغير ذلك، وفيه مسائل.

الأولى — ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراء أو إجارة أو عارية، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظًا واعيًا فجمعك للكتب لا ينفعُ

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها، لأن الاشتغال أتم من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله ملكًا أو إجارة.

الثانية — يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريتها قوم، والأول هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر. روينا عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا ينتفع به، أو تذهب كتبه. وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره. وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما:

قولا لمن لم ترَ عيـ ـنا مَن رآه مثلَهُ
ومَن كأنَّ مَن رآ ـهُ قد رأى مَن قبلَهُ
العلم ينهى أهلَهُ أن يمنعوه أهلَهُ

لعلم يبذله لأهله لعلة

وإذا استعار كتاباً فلا يبطئ به من غير حاجة ، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصباً له ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً رويناها في كتاب الخطيب الجامع ، لأخلاق الراوي والسامع ، منها عن الزهري : إياك وتأخير الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها ، قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غيرُ واحد من إعارتها .

الثالثة — لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قلت : وهذا محله في غير القرآن ، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه ، غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً ، فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن . ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضى صاحبه ، ولا يُعيره غيره ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه ، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم :

أيها المستعير مني كتاباً إرض لي فيه ما لنفساك ترضى

وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مقلوباً على الأرض ، بل يجعله مرتفعاً ، وإذا وضع الكتب مصفوفة فليكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلا تندى فتبلى ، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار علومها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، فإن استوت كتب في فن فليراع شرف المصنف فيجعله أعلى ، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكل ، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الصرف كالبخاري ومسلم ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم الفقه ، ثم أصول الدين ، ثم أصول الفقه ، ثم النحو والتصريف ، ثم أشعار العرب ، ثم العروض وما في معناه ، ونحو ذلك ، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها ، وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في

حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مرد الجلد المقابل للسان لئلا تصير الكتابة معكوسة ، ويراعي في صف الكتب حسن الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج ، وإلا فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا مخدة ، ولا مروحة ، ولا مستندا ، ولا متكئا ، ولا مقتلة للبق ، ولا يطوي حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثير من الجهلة ، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلا ، وإذا استعار كتابا فينبغي أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده من ورقة محتاج إليها ونحوها ، وإذا اشترى كتابا نظر أوله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته ، ومما يغلب على الظن في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقا أو إصلاحا ، فإنه شاهد له بالصحة ، قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه .

الرابعة — إذا نسخ شيئا من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة تقبل القبلة ، طاهر البدن والثياب والحبر والورق ، ويبتدئ كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو ، ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف ، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختم بقوله : آخر الجزء الأول أو الثاني مثلا ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فليقل تم الكتاب الفلاني ، ففي ذلك فوائد كثيرة ، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، او سبحانه ، أو عز وجل ، أو تقدس ، أو تبارك ويتلفظ بذلك ، وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعل

ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا) ولا يختصر الصلاة في الكتابة ، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلع أو صلم أو صم أو صلسلم ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي . ويقال : إن أوّل من كتب صلعم قُطعت يده ، واعلم ان أجر كتابة الصلاة بكمالها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة ، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لاسيما الأعلام وهداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو تغمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلاّ تبعًا لاختصاص ذلك عُرفًا وشرعًا بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به ، بل يثبته مع النطق به ، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم روايةً مع نطقه بذلك ، وإفرادُ الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي .

الخامسة — لا يهتمّ المشتغل بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتمّ بصحته وتصحيحه ، ويجتنب التعليق جدًّا ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، والمَشْق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف ، قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المَشْق ، وشرّ القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه ، ولا يكتب الكتابة الدقيقة ، لأنه ربما لم ينتفع به وقت حاجة الانتفاع به من كبر وضعف بصر ، ثم محلّه فيمن عجز عن ثمن ورق ، أو حمله في سفر ، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعذر ، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مرّ . وينبغي أن لا يكون القلم صلبًا جدًّا فيمنع سرعة الجري ، ولا رخوًا فيسرع إليه الحفى . قال بعضهم : إذا أردت أن تجوّد خطك فأطِلْ جلفتك وأسمنها ، وحرّف قطتك وأيمنها ، ولتكن الكبين حادّةً جدًّا لبراية الأقلام وكشط الورق ، ولا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يُقَطّ عليه القلم صلبًا ، وهم يحمدون القصب الفارسي اليابس جدًّا ، والآبنوس الصُّلب الصقيل ، ويراعى

من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف ، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا مُعَاوِيَةُ أَلْقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَانْصُبِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهَ وَمُدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وأقوال السلف فيه شهيرة . وعن جابر رضي الله عنه : إذا كتب أحدكم كتابًا فليُتْرِبْه فإنه أنجح للحاجة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ .

السادسة — كرهوا في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن ، أو رسول الله ، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر ، والله أو الرحمن أو رسول أول السطر الآخر لقبح صورة الكتابة ، وهذه الكراهة للتنزيه ، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم ، فيجب اجتنابه ، وفي الاقتراح أنه من الآداب ، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله : سابُّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ ، وقوله قاتلُ ابن صفية في النار يعني الزبير بن العوام رضي الله عنه ، فلا يكتب سابّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أول سطر آخر فهو قبيح جدًّا في صورة الكتابة حرام ، خصوصًا في النطق به من أول السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر ، وكذلك مما يُستقبح فيه الفصل ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ثَمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فلا يكتب فقال في آخر سطر : وعمر وما بعده في أول آخر ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك

بعد اسم الله ، أو اسم نبيه ، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل ، ومع ذلك فجمعهما أولى ، بل صرّح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد ، وكرهوا تبعيض الكلمة المركبة تركيباً مزجياً أو إضافياً ، ونحو ذلك .

السابعة — عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام النفع به ، قال عروة بن الزبير لابنه هشام رضي الله عنهم : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ أي على أصل صحيح قال : لا ، قال : لم تكتب . وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج ، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكل المشكل ، ويضبط الملتبس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتنى به لعدم الفائدة ، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغاء : إعجام الخط يمنع من استعجامه ، وشكله من إشكاله ، وقال بعضهم : رب ّ ظلم لم تعجم فصوله ، فاستعجم حصوله ، وقيل . ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ في ذلك الفن ، وصوّبه القاضي عياض ، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطإه ، ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً ، ثم قد يشكل عليه بعد ، وربما وقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية ، والحنفية وغيرهم يوجبونها على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه وكحديث لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه بناء على رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرواية ، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف

الذي دل عليه الفعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريه ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لا بد من إنشائه ، ولا يعتق بمجرد الملك . وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وإذا احتاج إلى ضبط المشكل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية فبالته فعل ، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمة مشكلة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحاء المهملة ، والدال المهملة ، والتاء المثناة ، والثاء المثلثة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك ، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافاً صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (لـــ) .

الثامنة — ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء ، فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الصاد أولاً إلى أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه ، والله أعلم .

التاسعة — إذا وقع في الكتاب زيادةٌ ، أو كتب فيه شيءٌ على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور : الأول الكشط ، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك ، وسيأتي أن غيره أولى منه ، لكن هو أولى في إزالة نقطة أو شكلة . الثاني المحوُ وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن ، وهو أولى من الكشط ، قال ابن الصلاح : وتتنوع طرقه . الثالث الضرب عليه وهو أجود من الكشط والمحو ، لا سيما في كتب الحديث . وعن بعضهم : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع ، لأنَّ الروايات مختلفة ، فعسى ان يبشر شيئًا يكون صحيحًا ، فيحتاج إلى إثباته ثانيًا ، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة : أحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها ، ويخالط بها خطًا ممتدًا . ثانيها أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفًا طرفاه على أول المبطل وآخره كالبداءة المقلوبة ومثاله هكذا . ثالثها أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أوله ، ولفظة (إلى) فوق آخره ، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا . رابعها أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا . خامسها أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفرًا وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥) ، وإذا تكررت كلمةٌ أو كثر سهوٌ ضرب على الثانية لوقوع الأولى صوابًا في موضعها ، إلاَّ إذا كانت الثانية أجود صورةً وأدلَّ على القراءة ، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر ، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر ، وبالجملة فصيانة أول السطور وآخرها متعين إلاَّ أنَّ مراعاة أولها أولى ، وإذا كان المكرر مضافًا ومضافًا إليه ، أو موصوفًا وصفة ، أو مبتدءاً وخبراً ، أو متعاطفين ، فمراعاة عدم التفريق بالضرب أولى إذا كانا آخر سطر كيلا يفرق بين شيئين بينهما ارتباط ، إذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله القاضي عياض ، وإذا صحح الكتاب على

الشيخ أو في المقابلة علّم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الميعاد الأول والثاني إلى آخرها ، فيعيّن عدده ، فإنه مفيدٌ جدًّا .

العاشرة — وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدارة ، أو قلم غليظ ولا يصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود ، ورجعوا الدائرة على غيرها ، وعليها عمل غالب المحدّثين وصورتها هكذا ⊙ وجرت عادة المحدّثين باختصار الفاظ كتبهم ، فمن ذلك حدّثنا اختصرها بعضهم على ثنا ، وبعضهم على نا ، وبعضهم على دثنا . ومن ذلك أخبرنا اختصرها بعضهم على أنا ، وبعضهم على أرنا ، وبعضهم على أبنا . ومن ذلك حدّثني اختصرها بعضهم على ثني ، وبعضهم على دثني ، وأما أخبرني وأنبأنا وأنبأني فلم يختصروها . ومن ذلك قال الراقمة في الإسناد بين رواية اختصرها بعضهم قافًا مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدّثنا ، قال العراقي : وهو اصطلاح متروك . ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب الأعاجم من اختصار المطلوب على الخط ، واختصار محال على مح وباطل على بط وحينئذ على وح وفحينئذ على فح وإلى آخره على الخ والمصنف على المص ، ونحو ذلك . ومن ذلك ما يختصر جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلانًا عن فلان فتقول : يحدث عن فلان وهو كثير . ومن ذلك لفظة قال اذا كرّرت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فتحذف إحداهما خطًّا لا نطقًا . ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدّثنا فلان أنه سمع فلانًا يقول ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وقلّ من نبّه عليه والله أعلم . ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعض الباقي على صفته ، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظًا ، وهي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل : من قولهم الحديث وهو المنقول

عن أهل المغرب ، وقيل من صح ، قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة ، واختلف في النطق بها ، فالأصح أنه ينطق بها في القراءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل : لا ينطق بها ، وقيل : ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك البعض ولا أصله ، وهو الرموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبي داود (د) وللنسائي (ن) ولابن ماجه القزويني (جه) أو (ق) ولابن حبان (حب) وللدارقطني (ط) ونحو ذلك وهو كثير . ومن ذلك رمز المحالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة ، ومن فعل شيئاً من ذلك أو من غيره في تأليف بين اصطلاحه فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلم . ولا بأس بحواشي الكتاب من فوائد متعلقة به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة التخريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب على أول المكتوب في الحاشية (حـ) . ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطإ ونحو ذلك ، ولا يسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب ، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام ، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابته بالحمرة أو يخط عليه خطاً منفصلاً عنه ممتداً عليه ، والكتابة بالحمرة أحسن ، لأنه قد يمزج بحرف واحد ، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات، والأشعار الرائقة والحكايات

نختم بها الكتاب على عادة الأئمة والحفاظ كما قال شيخ الإسلام النووي واقتداءه به في بعض مؤلفاته

أسند مولانا شيخ الإسلام صاحب الأصل فسح الله في أجله، وبلّغه غاية أمله، عن شيخه الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري بسنده المتصل إلى الشيخ أبي بكر الآجُرّيّ قال: كان ابن المبارك كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

إغتنم ركعتين زُلفى إلى الله ... إذا كنت فارغاً مستريحا

وإذا ما هممتَ بالنطق بالبا ... طل فاجعل مكانه تسبيحا

وبالسند الذي ذكره إلى الطائي بسند الطائي إلى المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولسوء أفعالي ملاقياً، وبكأس المنية شارباً، فوالله ما أدري أروحي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزّيها؟ وأنشد:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سُلّما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربّي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منّةً وتكرّما

وبالسند المشار إليه إلى ابن السُّبكي بسنده إلى القاضي أبي الطيب الطبري قال: أنشدني بعضهم للشافعي رضي الله عنه:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ ... إلاّ الحديثَ وإلاّ الفقهَ في الدين

العلم ما كان فيه قال حدّثنا ... وما سوى ذاك وَسواس الشياطين

ورُوي أن الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يقول: سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله، فقيل له: ما تقول في المُحرم يقتل الزُّنبور؟ فقال: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). وحدثنا سفيان بن عُيينة عن عبد الملك بن عُمير عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وحدثنا سفيان بن عُيينة عن مِسعَر ابن كِدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل المُحرم الزُّنبور.

وقريب من هذا ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة وقال: مالي لا ألعن مَن لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأتُ كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنتِ قرأتيه فقد وجدتيه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ذكره البخاري وغيره، وفي هذا زيادة في الاستدلال، وهو أن مَن لعنه رسول الله فقد لعنه الله لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ).

وروى البيهقي في المدخل بسنده إلى الفريابي قال: قال المزني أو الربيع الشك منه: كنا يومًا عند الشافعي بين الظهر والعصر إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عُكّازة قال: فقام الشافعي وسوّى ثيابه واستوى جالسًا، قال: وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ: أسأل؟ قال الشافعي: سلْ قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: والاتفاق الأُمة قال: من أين قلت الاتفاق الأُمة؟ قال: من كتاب الله، قال: من أين في كتاب الله؟ فتدبّر الشافعي ساعة، فقال الشيخ: قد أجّلتُك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئتَ بحجة من كتاب الله عزّ وجلّ في الاتفاق وإلا تُب إلى الله عزّ

وجلّ ، قال : فتغيرلون الشافعي ، ثمّ إنه ذهب فلم يخرُج ثلاثة أيام ولياليهن قال : فخرج في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام ، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال : حاجتي ، فقال الشافعي : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) . لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال : صدقت فقام وذهب ، فقال الشافعي لما ذهب الرجل : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرّات حتى وقفت عليه ، قال ابن السبكي : يجوز أن يكون هذا الشيخ الخضر عليه السلام ، وقد فهمه الشافعي حين أجّله واستمع له ، وأصغى لإغلاظه في القول واعتمد على إشارته .

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الفرات سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول : قلت مرّة للأستاذ أبي سهل الصعلوكي في كلام يجري بيننا : لِمْ ؟ فقال لي : أما علمت أن من قال لأستاذه لِمْ لا يفلح أبداً ؟ وقال الأستاذ المذكور لأبي عبد الرحمن المذكور : عقوق الوالدين يمحوه الاستغفار ، وعقوق الأستاذ لا يمحوه شيء .

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى أبي أحمد منصور بن محمد الأزدي أنشد لنفسه :

عليك نفسك فانظر كيف تُصلحها ... وخلِّ عن عثرات الناس للناسِ
فالذمّ للناس للمُحصي معايبهم ... والحمدُ عندهم للغافل الناسي

ومن شعر منصور المذكور :

إن شئتَ أن تُدعى أخا الـ ... ـكرم السليمَ من العيوب
فاصبر على خمسٍ بها ... يبدُو النقيُّ من المَشُوب
كفّ الأذى واخفِضْ جنا ... حَك واجتنبْ فحمَ الذُّنوب

وأغرس أصول العرف واجتـ ـني بها مودات القلوب
وأعجل إلى الإنصاف طلـ ـق الوجه مأمون القطوب

وبهذا السند إلى أبي القاسم السقطي يقول: سمعت أبا الحسين الآجري يقول:

ينهاني عن عيب غيري الذي أعرفه في من العيب
عيوبهم بالظن مني لهم ولست من عيبي في ريب
إن يك عيبي غاب عنهم فقد أحصى عيوبي عالم الغيب
ففيم شغلي بسوى مهجتي أم كيف لا أنظر في جيبي
لو أنني أسمع من واعظ إذاً كفاني واعظ الشيب

قلت: ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه:

عجبت لمن يبكي على عيب غيره دموعاً ولا يبكي على عيبه دما
وأعجب من هذا يرى عيب غيره صغيراً وفي عينيه من عيبه عمى

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى شهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري سماعاً قالت: سمعت القاضي الإمام عزيزي يعني المعروف بشيذله من لفظه سنة ٤٩٠ يقول: اللهم يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة افعل بي ما أنت أهله، إلهي أذنبت في بعض الأوقات، وآمنت بك في كل الأوقات، فكيف يغلب بعض عمري مذنباً جميع عمري مؤمناً؟ إلهي لو سألتني حسناتي لجعلتها لك مع شدة حاجتي إليها وأنا عبد، فكيف لا أرجو أن تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأنت ربّ، فيا من أعطى خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال، لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال، إلهي حجتي حاجتي وعدتي فاقتي فارحمني، إلهي كيف أمتنع بالذنب من الدعاء، ولا أراك تمتنع مع الذنب من العطاء، فإن غفرت فخير راحم أنت، وإن عذبت فغير ظالم أنت. إلهي أسألك تذللاً فأعطني تفضلاً * ومن شعر مولانا المرحوم شيخنا شيخ الإسلام الرضي والد المصنف مولانا شيخ الإسلام البدر:

إلهي سيدي ربي أغثني وخذ بيدي ومن بعدي أجرني

إلهي قد جنيتُ وأيُّ عبدٍ ... ضعيفِ الخلقِ مثلي ليس يجني

إلهي ليس أجدر بالخطايا ... وبالتقصيرِ والزّلّاتِ مني

إلهي لو أتيتُ بكلّ ذنبٍ ... فلا أولى بعفوٍ منك عني

إلهي أنت ذو صفحٍ جميلٍ ... وجودٍ واسعٍ وعظيم منّ

إلهي ما عصيتُ بغيرِ علمٍ ... ولا أبداً أطعتُ بغيرِ إذْن

إلهي إن أُطِعْ فبمحض فضلٍ ... وإن أعصِ فمن نقصي ووَهْني

إلهي ما لعبدٍ حجةٌ في ... تحمّله الجنايةَ والتجني

إلهي إنّ حجتك الّتي قد ... علا برهانُها من غير طعن

إلهي ليتني لو كنت عبداً ... بلا خطإٍ وهل يجدي التمني

إلهي ليتني لا كنتُ إذ لم ... أُطِعْكَ وليتَ أمّي لم تلدْني

إلهي إنّ خوفي زاد لولا ... رجائي مُتُّ من همٍّ وحزْن

إلهي من يناقشْ في حسابٍ ... يعذّبْ منه يا ربّي أقلني

إلهي أنت قهّارٌ رحيمٌ ... بحقك منك يا ذُخري أَعذْني

إلهي ليس إلّا أنت ربي ... فلا أبداً بغيرك تمتحني

إلهي إن أسأتُ بغير علمٍ ... فإني فيك قد أحسنت ظني

إلهي أنت قد حققتَ فقري ... إليكَ وليس شيءٌ عنك يُغني

إلهي إنني أخشى وأرجو ... أمانًا منك فامنن لي بأمن

إلهي غيرُ بابك في أموري ... إذا ما ضقتُ ذرعًا لم يسعني

إلهي قد رجعتُ إليك عما ... سواك فلا إلى غيرٍ تكلْني

إلهي مثلما أحسنتَ بدْءاً ... ففي العقبى بحقكَ لا تسُؤْني

إلهي من يعين علَيَّ وُصولي ... إلى ما ترتضي إن لم تُعِنّي

إلهي من سواك يزيلُ همي ... ومَن أدعوه مُضطرًّا يُجبني

إلهي أغْنِ يا ربّ افتقاري ... فإنك أنت من يُغني ويُقني

إلهي أنت قد أوليت فضلاً ... عظيماً قطُّ لم يخطُر بذهني
إلهي لست أحصي ما به قد ... منحت من العطاء بلا تمنّ
إلهي إنني عبدٌ رضيٌّ ... فمن صفو الرضا ربي أذقني
إلهي مع رضاك النُّقم برٌّ ... ونار جهنم جناتُ عدن
إلهي زد بعلم الشرع فقهي ... ومن علم الحقيقة ربِّ زدني

وبسند مولانا شيخ الإسلام المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً قال : يا رسول الله الرجلُ يحبُّ قومًا ولمّا يلحق بهم[1]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المرءُ مع من أحبَّ ، وهذا الحديثُ ورد من طرق كثيرة في وقائع كثيرة في غالبها التصريحُ بحب الله ورسوله، ولفظ بعضها : أنتَ مع من أحببتَ ، وللعلامة شيخ الإسلام شهاب الدين بن حجر :

وقائلٍ هل عملٌ صالحٌ ... أعددته يدفع عنك الكُرَبْ
فقلت حسبي خدمةُ المصطفى ... وحبُّهُ فالمرءُ معْ منْ أحَبّْ

قال مولانا شيخ الإسلام البدر المصنف :

من رام أن يبلغ أقصى المنى ... في الحشر مع تقصيره في القُرَبْ
فليُخلِصِ الحبَّ لمولى الورى ... والمصطفى فالمرءُ معْ من أحَبّْ

ولشيخ الإسلام الرضيّ والده

إن تكن عن حال الذين اجتباهم ... ربُّهم عاجزاً وتطلبُ قُرْبا
حُبَّ مولاك والذين اصطفاهم ... تَبْقَ معهم فالمرءُ معْ مَنْ أحبا

وبسند مولانا المصنف المشار إليه من شيخه العلامة قاضي القضاة برهان الدين ابن أبي شريف المقدسي إجازة عن الزين القيباتي إجازةً (ح) وعن شيخ الإسلام والده عن شيخه الحافظ البرهان البقاعي بسند البقاعي إلى أبي عبد الله

---

(١) أي ماذا يصير في أمره ؟

محمد بن مسلم بن وارة الرّازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النّزع، فقلت لأبي حاتم: تعال حتى نُلقّنه الشّهادة، فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زُرعة أن ألقنه الشهادة ولكن تعالَ نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأت فقلتُ: حدّثنا أبو عاصم النّبيل ثنا عبدُ الحميد بن جعفر فأُرتج عليّ الحديث حتى كأني لم أسمعه ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حدّثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النّبيل عن عبد الحميد بن جعفر فأرتج عليه حتى كأنه ما قرأه ولا سمعه، فبدأ أبو زُرعة رضي الله عنه فقال: حدّثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النّبيل ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مرّة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كانَ آخرَ كلامِهِ لا إله إلاّ اللهُ، وخرجت رُوحه مع الهآء قبل أن يقول دخلَ الجنّةَ، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين.

وبسنده المذكور إلى أحمد بن محمد أبي العبّاس الرّازي قال: رأيت أبا زُرْعة يعني الرّازي رضي الله عنه في المنام فقلت: يا أبا زُرْعة ما فعل الله بك؟ قال: لقيت ربي عزّ وجلّ فقال: يا أبا زُرعة إني أُوتيتُ بالطفل فآمرُ به إلى الجنة فكيف من حفظ السُّنن على عبادي، تبوّأ من الجنة حيث شئت، قال: ورأيت أبا زُرعة مرّةً أخرى في المنام كأنه يصلي في السّماء الرّابعة بالملائكة فقلت يا أبا زُرعة بمَ نلتَ أن تصلي بالملائكة؟ قال: برفع اليدين. وبه إلى الحافظ عبد الغني بسنده إلى سفيان الثّوري رضي الله عنه وقد رآه قَبيصة في المنام فقال له قبيصة: ما فعل الله بك؟ فقال:

نظرتُ إلى ربي عِيانًا فقال لي ... هنيئًا رِضائي عنك يا ابنَ سعيد
لقد كنتَ قوّامًا إذا أظلم الدّجى ... بعبرةِ مشتاقٍ وقلبٍ عميد
فدُونك فاختر أيَّ قصرٍ تريده ... وزُرني فإني عنك غيرُ بعيد

وبسند المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري والعلاّمة

المحقق أبي إسحاق المقدسي بسند كلٍّ منهما إلى شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي بسنده وسند أبيه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه فقال: كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، ثم جلس معهم.

قال ابن السبكي لا أعرف حديثًا اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا إلا ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة الفارقي المصري المحدث بقراءتي عليه بسنده المجرد عن الأبناء والآباء إلى رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر بن الحارث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي أبا الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكتمد (كذا) يقول: سمعت أبي الميث يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.

قال المصنف: أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة، قال: أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذنًا عن الصلاح بن أبي عمر وغيره عن النجم بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سهلويه ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من أحبّ أن يكتال له بالمكيال الأوفى

من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قال مصنفه نفع الله بعلمه ، وأيده بحلمه : هذا آخر ما تيسر تعليقه من هذا الكتاب ، نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، واختم لنا منك بخير ، وأصلح لنا شأننا كله وأفضل ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين .

علقه مختصراً لنفسه ، ثم لمن شاء الله من بعده ، المفتقر إلى رحمة ربه القوي ، عبد الباسط بن موسى العلموي ، ثم الموقت الواعظ بالجامع الأموي ، لطف الله به بجاه النبي المصطفى .

فهرس الكتاب

الصفحة

ج كلمة الناشر .

ه ترجمة مؤلف الأصل ومؤلف المختصر

ز وصف النسخة المخطوطة وطريقة تصحيحها

ح رامو زالصفحة الأخيرة من الكتاب بخط مختصره .

١ خطبة المختصر .

٢ المقدمة — في الأمر بالاخلاص والصدق وإحضار النية .

٤ **الباب الاول** — في فضيلة الاشتغال بالعلم ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول — في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه ، والحث على ذلك ، وترجيح الاشتغال به على الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها .

١٠ الفصل الثاني — في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى .

١٤ الفصل الثالث — في تحذير من آذى أو انتقص عالما ، والحث على إكرام العلماء وتعظيم حرماتهم .

١٥ **الباب الثاني** — في أقسام العلم الشرعي ومراتبه وفيه فصلان ، ثم فصل لطيف

الفصل الأول — في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة : تفسير وحديث وفقه

٢٠ الفصل الثاني — في مراتب أحكام العلم الشرعي وما ألحق به وهي ثلاثة :

٢٠ المرتبة الأولى — فرض العين .

٢١ فرع — اختلف في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟

٢٣ فرع — يجب على الآباء والأمهات ونحوهم تعليم الصغار .

٢٣ المرتبة الثانية — فرض الكفاية .

٢٤ المرتبة الثالثة — النفل .

الصفحة

٢٥ فصل — قد ذكرنا مراتب العلم الشرعي ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرّم أو مكروه أو مباح .

٢٦ **الباب الثالث** — في آداب المعلم والمتعلم وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأوّل — في آدابهما في نفسهما ، وآدابهما في مجلس الدّرس ، فأما آدابهما في نفسهما الخ .

٤١ القسم الثاني — آدابهما في درسهما واشتغالهما .

٤٣ النوع الثاني — آداب يختص بها المعلم ، وقد يشاركه في بعضها المتعلم ، وهي ثلاثة أقسام :

٤٤ القسم الأوّل — آدابه في نفسه .

٤٥ القسم الثاني — آداب المعلم مع طلبته .

٥٣ القسم الثالث — آدابه في درسه .

٥٨ النوع الثالث — آداب يختصّ بها المتعلم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل — آدابه في نفسه .

٦٣ القسم الثاني — آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه من تعظيم حرمته .

٧٣ القسم الثالث — في آداب درسه وقراءته ، وما يعتمده مع شيخه ورفقته حينئذ

٧٩ فصل في التصنيف .

٨٢ **الباب الرابع** — في أدب المفتي والمفتوى والمستفتي ، وفيه أربعة أنواع ولنقدم على المقصود مقدّمة .

٨٥ النوع الأوّل — في الأمور المعتبرة في كلّ مفت ، وفي تقسيم المفتين وما انفرد به كلّ واحد من الأحكام ، وفيه فصلان :

الفصل الأوّل — في الأمور المعتبرة في كلّ مفت .

٨٦ فرع — ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين الخ .

٨٧ الفصل الثاني — في تقسيم المفتين .

obeikandl.com

الصفحة

٩١ فصل — هذه أصناف المفتين وهي خمسة الخ .
٩٢ فصول — لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً الخ .
٩٣ النوع الثاني — في أحكام المفتي وآدابه وفيه مسائل .
٩٩ النوع الثالث — في آداب الفتوى ، وفيه مسائل .
١٠٦ النوع الرابع — آداب المستفتي وصفته وأحكامه وفيه مسائل .
١١٢ **الباب الخامس** — في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها وفيه فصلان ولنقدم على ذكرهما مقدمة في بيان أسباب إقبال الخلق على المناظرة .
١١٤ الفصل الأول في بيان شروط المناظرة .
١١٨ الفصل الثاني في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق
١٢١ مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما .
١٢٢ مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن — مناظرة بينهما أيضاً
١٢٣ مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما
١٢٥ مناظرة بينهما أيضاً
١٢٦ مناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما
١٢٦ مناظرة جرت بحضرة الشافعي — مناظرة جرت بحضرته وأقام هو فيها الحجة
١٢٧ مناظرة بين أبي العباس بن سريج وأبي بكر بن داود — مناظرة بينهما أيضاً
١٢٨ مناظرة بين إمام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي في أن أسماء الله توقيفية .
١٢٩ مناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل .
١٣٠ **الباب السادس** — في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك ، وفيه مسائل .
١٤٠ الخاتمة في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات والأشعار الرائقة والحكايات

تصحيح الخطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٢١	يتبت	يثبت
٨	١٥	تم	ثم
٢٣	١٦	مالابدمنه للناس	مالابدللناس
٢٦	١٤	إلى شيء	إليَّ شيءٌ
٢٧	١٩	الاكتساب	الأكساب
٢٩	٣	لايَخِلُّ به	لايُخِلُّ به
٣٠	٤	المنارل	المنازل
٣٠	٧	وجهاك	وجهك
٣١	١٤	أطهرُ	أطهرَ
٣٢	٢٢	وعن مسعود	وعن ابن مسعود
٣٤	١١	الفرجُ	أبو الفرج
٣٤	١٨	متجنبينَ	متجنبينِ
٣٦	٢٣	آفةً	آفةَ
٣٧	١	ونقض	ونقص
٣٧	١٢	الصفا	الصفاء
٣٧	١٣	جملتُها	جملتَها
٣٩	١	بالوطيء	بالوَطْء
٤٠	١٢	الخسروشاهين	الخسروشاهي
٤٠	١٤	ونونات ياسمينيّة	ونونات ياسمينه
٤٠	١٨	أن تُبَطِّلَ	أن تُبْطِلَ
٤٤	٩	بذا	بدا
٤٥	١٩	وأنس	وآنس
٤٦	٢٢	وحوى	وحواء
٤٨	٦	صدورهم	لصدورهم
٥١	٦	الاشتعال	الاشتغال
٦٢	١٥	اشتعل	اشتغل
٦٥	١٣	أو بعد	و بعد
٦٨	١٦	أو يقولَ	أو يقولُ
٦٩	١٠	ليحذر	وليحذر
٧٠	٢٤	يكذّب	يكذب
٧١	٨	أوقصةً	أوقصة
٧١	٩	اوظنِ	اوظنَّ
٧١	١٠	وَيُثْرِبَها	وَيُثْرِبُها
٧١	٣٠	ثني	ثنى
٧٧	١٠	قبالته	قُبالته
١٠٥	٨	بعضهم	بعضها
١١٠	١٢	مفتيًّا	مفتيًا
١١١	١٦	مفتيًّا	مُفْتِيًا
١١٢	٢	وفيه فصول	وفيه فصلان
١١٦	٢٠	عليمٍ	عَلِيمٌ
١٢٩	١	يحِرْ	يحِرْ
١٣٨	١١	رواية	رواته
١٤٠	١٤	قسي	قسا
١٤٢	١٩	وحلّ	وخلّ

obeikandl.com